

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.88 و Add.1)]

٣٢٣/٦٩ - اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية
وتكريمهم ومنع هذه الجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) واتفاقية منع
جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،وإذ تشير إلى قراراتها ٩٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
و ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة في منظومة الأمم المتحدة
والتي أسهمت في إرساء وتطوير إجراءات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس
٢٠٠٨^(٣) و ٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤) و ٣٤/٢٨ المؤرخ
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن منع الإبادة الجماعية،وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل
الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تعترف بأن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والمتضررين الآخرين منها حسب التعريف الوارد في الاتفاقية يدعون إلى شكل من أشكال إحياء ذكرى ما تعرضوا له، الأمر الذي يؤدي دورا هاما في منع الإبادة الجماعية،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة، وأن محاربة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عامل مهم في منع ارتكابها،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن عن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمهما وتمويلهما،

١ - تقرر إعلان ٩ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، على الاحتفال بهذا اليوم الدولي من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وبدورها في مكافحة ومنع جريمة الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، وإحياء ذكرى ضحاياها وتكريمهم؛

٣ - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم على الوجه المناسب.

الجلسة العامة ١٠٣

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥